

روضة الطالبين وعمدة المفتين

التسعه فالدية عليهم كذلك للسيد الأقل من نصف عشر الديه ونصف عشر القيمة على القولين لأنه لم يجب بالجناية واقفة وسارية إلا نصف عشر الصمان وهكذا يتفق القولان إذا اتفق قدر الصمان على التقديرین كما إذا جنى خمسة في الرق وأرش جنایا لهم نصف القيمة وخمسة بعد العتق فللسيد على القولين الأقل من نصف الديه ونصف القيمة فرع قطع حر يد عبد فتعق حز آخر رقبته فقد أبطل الحز الأول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص أو كمال الديه للوارث ولو قطع حر يد عبد فتعق ثم قطع آخر يده الأخرى ثم حزت رقبته فإن حزه ثالث فقد بطلت سراية القطعين فعلى الأول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص في الطرف أو نصف الديه للوارث وعلى الثالث القصاص في النفس أو كمال الديه وإن حزه الأول نظر إن حزه بعد اندماج قطعه فعليه نصف القيمة للسيد والقصاص في النفس أو كمال الديه للوارث وعلى الثاني نصف الديه وإن حزه قبل الاندماج فعليه القصاص في النفس ثم إن قلنا بال صحيح إن بدل الطرف يدخل في النفس فإن اقتضى الوارث سقط حق السيد وإن عفا وجب كمال الديه للسيد منه الأقل من نصف الديه ونصف القيمة على أحد القولين كما سبق هذا هو الصحيح وقال القاضي أبو الطيب عندي يسقط حق السيد وإن عفا الوارث لأنه إذا سقط حكم الطرف صار الحكم للنفس وكان المأمور ببدل النفس المفوتة بعد زوال ملك السيد وعلى قول ابن سريح والإصطخري أن بدل الطرف لا يدخل في النفس يكون